

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٧٣

رقم التبليغ:

٢٠١٨/٥١٢٦

بتاريخ:

٤٢٥١/٢/٢٢

ملف رقم:

السيد المحاسب / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٩، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للبريد ومحافظة الإسكندرية، بخصوص التزام الهيئة أداء مقابل انتفاع عن قطعة الأرض المخصصة لها لإقامة مكتب بريد عليها، والكافنة بمنطقة خدمات إسكان الكيلو ٢٦ طريق (الإسكندرية / مطروح)، بالإضافة إلى غرامات التأخير المستحقة عن هذا المقابل.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ تسلمت الهيئة القومية للبريد من محافظة الإسكندرية قطعة أرض مساحتها (٢٣٤٥م٢) بمنطقة خدمات إسكان الكيلو ٢٦ طريق الإسكندرية/ مطروح والمخصصة لإقامة مكتب بريد عليها، طبقاً لخريطة تقسيم المنطقة المعتمدة من المجلس التنفيذي. وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ صدر قرار المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ متضمناً الموافقة على تخصيص قطعة الأرض المشار إليها للهيئة القومية للبريد على أن يكون التخصيص بالإيجار الفعلي وفقاً للسعر الذي تحدده لجان التثمين. وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم (١٠٩٧) لسنة ٢٠١٠ باعتماد تخصيص تلك القطعة للهيئة على أن يكون التخصيص بالإيجار الفعلي، وقد قامت الهيئة القومية للبريد بمخاطبة محافظة الإسكندرية أكثر من مرة ليكون التخصيص بمقابل اسمي، إلا أن المحافظة رفضت ذلك الطلب، وطالبت الهيئة بأداء مقابل الانتفاع عن تلك القطعة بدءاً من ٢٠٠٧/٧/١٧ بواقع (٣٠٠) ثلاثة جنيه سنويًا للمتر المربع وفقاً لما حدده لجان التثمين، بالإضافة إلى الغرامة المستحقة عن التأخير في السداد، ولما كان محضر تسلیم قطعة الأرض المشار إليها لم يتضمن



أي إلزام على عاتق الهيئة القومية للبريد سداد مقابل انتفاع لهذه الأرض، كما أنها مخصصة لإقامة مشروع ذي منفعة عامة عليها، وإزاء إصرار المحافظة على قيام الهيئة بأداء مقابل الانتفاع، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تُعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢...، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله حُصصت تلك الأموال لمنفعة العامة"، وأن المادة (٨٩) منه تنص على أن: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد "، وأن المادة (١٤٧) من القانون ذاته تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢...". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء الهيئة القومية للبريد تنص على أن: "تشأ هيئة قومية لإدارة مرفق البريد تسمى (الهيئة القومية للبريد) وتكون لها الشخصية الاعتبارية..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى به إفتاؤها - أن الأصل في ملكية الدولة لأموالها ملكية عامة هو حاجتها لاستخدام هذه الأموال في إدارة المرافق العامة التي تتضطلع بأعبائها، سواء أكانت هذه المرافق محض تقسيمات إدارية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كالوزارات، أو كانت أشخاصاً اعتبارية، كالهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية؛ إذ إن كلاً منها لا يعدو أن يكون جزءاً، أو عنصراً من الكيان القانوني العام للدولة، وانطلاقاً من ذلك، فإن قيام الدولة بتخصيص جانب من أموالها لأيٍ من هذه المرافق لاستخدامها في تحقيق غرضها، سواء بمناسبة إنشائه، أو في تاريخ لاحق لهذا الإنشاء، إنما يتم دون مقابل، وكذلك الحال بالنسبة إلى إسناد إدارة، أو استغلال، أو التصرف في بعض من أموال الدولة لمرفق معين من المرافق المشار إليها، وفق ما تراه الدولة محققاً للمصلحة العامة؛ لأن كل ذلك لا يخرج عن كونه ترتيباً، وتنظيمًا لتلك المرافق، واستعمالاً للمال العام فيما أعدّ له،



ولا يُعد التخصيص المشار إليه من الدولة للمرافق العامة المذكورة، بالنسبة إلى الأموال العامة، أو نقل الانتفاع بأى منها إلى أى من الأشخاص العامة المذكورة من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، ذلك أنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استناداً إلى المادة (٨٧) من القانون المدني؛ لأن هذه المادة وردت بشأن تحديد صفة المال العام المخصص لمنفعة العامة، سواء أكان تحت يد الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، بل إن نصوص القانون المدني تعين على القول بوحدة الدومين العام، فالمادتان (٨٧)، و(٨٨) حين تعرضا لأحوال تخصيص المال لمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص، وقد صفت كمال عام، قضتا بأن يكون التخصيص، أو الانتهاء بقانون، أو قرار من رئيس الجمهورية، أو قرار من الوزير المختص، أو بالفعل. وفي مقام إعمال هاتين المادتين، فإن أدوات تخصيص المال المملوك للدولة لمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص بعمل قانوني، تحصر في قانون، أو قرار من رئيس الجمهورية، أو قرار وزاري، وهي أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة، وهو ما يعني انفراد الدولة بملكية الدومين العام، ولو كانت تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم يلزم التبيه بأن نقل الانتفاع بأموال الدولة المملوكة لها ملكية عامة بين أشخاص القانون العام، إن لم يجره الكيان القانوني العام - وهو الدولة - بموجب قانون، أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، بما له من ولاية طبقاً للمادة (١٧١) من الدستور، أو يجره الوزير المختص في نطاق التقسيم الإداري الذي يقوم عليه في حدود القانون، إن لم يتم إجراؤه بأى من هذه الأدوات، فإن الجهة الإدارية المخصص لها المال العام، أو التي تتبعه، والجهة الإدارية التي لها سلطة الإشراف الإداري على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، إنما تترخص في إجراء هذا النقل، حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة، كما أنها تترخص في حال الموافقة عليه في تحديد المقابل الذي تحصل عليه لقاء ذلك، فتغير وجه المنفعة العامة، سواء أتم بمقابل، أو بدون مقابل، لا يجوز إنهاؤه إلا بعمل قانوني حسبما حدده المشرع، طبقاً لما سبق بيانه، أو بفعل يصدر عن الجهة صاحبة الحق في هذا المال، بحسبانها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى القيام بذلك، أو غصب سلطة تلك الجهة في الانتفاع بالمال العام، أو في إدارة، أو استغلال، أو التصرف في الأموال التي ناط بها المشرع القيام على شؤونها، أو إساغ وصف المال العام على مال لا تملكه، إذ إن ذلك من سلطة الجهة الإدارية التي يتبعها، أو يخصص لها هذا المال. فوصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستهض لها حقاً في تقرير، أو نقل، أو إنهاء وجه المنفعة العامة للمال الخاضع لإشراف جهة عامة أخرى، أو تجاوز سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف المعقودة لجهة إدارية أخرى على بعض الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، حيث يجب أن يتم ذلك كله ممن يملكه، وباتباع الأداة القانونية الصحيحة، احتراماً لمبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة بجميع تقسيماتها الإدارية له، باعتباره الحاكم والمحدد لنطاق جميع أعمال



وتصرفات الجهات الإدارية دون مغایرة في هذا الأمر بين صدور قانون، أو قرار من رئيس الجمهورية، أو من الوزير المختص بالتصنيص، وبين التصنيص بالفعل؛ لأن التصنيص بالفعل لا يعني بأية حال الخروج على مبادئ المشروعية.

وأنه كما يجب أن يكون قرار التصنيص للمنفعة العامة صادرًا عن مختص، يتبع أن يكون التصنيص بالفعل قد تم من مختص أيضًا، فإذا ارتفعت الجهة الإدارية المختص لها المال العام، أو المسند إليها إدارة، واستغل، والتصريف في المال المملوك للدولة ملكية خاصة الذي تقوم عليه، تخصيص هذا المال لجهة إدارية أخرى، واتفقت معها على مقابل لذلك، فإن هذا الاتفاق لا يُعد بالنسبة إلى المال العام تأجيلاً، أو بيعاً، بل هو عقد انتفاع بمال عام تطبق عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين. وعلى ذلك فإن وضع اليد من إحدى الجهات الإدارية على مال غير مخصص لها، أو تابع لها قانوناً، لا يكفيها حفظاً على الجهة المختص لها المال، أو المشرفة عليه يحول بينها وبين إزالتها، أو المطالبة بمقابل الانتفاع بالأموال التي جرى وضع اليد عليها، دون موافقة، أو إجازة منها التزاماً بحدود المشروعية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تغيفه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية. فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعود أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإثناء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتها يقام القانون بالنسبة لهما. وفي مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات، فإذا لم يشترط المشرع صراحةً إجراء شكلياً معيناً في إبرام عقد محدد فإنه يكفي النقاء إرادتي المتعاقدين لقيام الرابطة العقدية، فالعقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توفر إرادتين متطابقتين، بما اصطلاح عليه بالإيجاب والقبول فلا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة، أو بماتبات متبادلة، أو بالإشارة المتدولة عرفاً، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكلاً في دلالته على قصد متذذه. وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرف العقد بتغيف ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.



وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية للبريد سلمت قطعة الأرض المشار إليها لإقامة مكتب بريد عليها طبقاً لخريطة تقسيم المنطقة المعتمدة من السلطة المختصة، بدءاً من ١٧/٧/٢٠٠٧، دون أن يقرن هذا التسلیم بموافقة المحافظة على أن يكون بلا مقابل، أو بمقابل اسمى وبعدها قام جهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة بمطالبة الهيئة بكتابه رقم (٢٥٢٩) المؤرخ ١٤/٩/٢٠٠٨ بسداد مبلغ التأمين بواقع (٥ جنيهات) للمتر المربع، ومبغ رسم النظر بواقع (١ جنيه) للمتر المربع عن المساحة لاستكمال إجراءات التخصيص، وقد قامت الهيئة بسداد المبلغ المطلوب ومقداره (٢٠٧٠) ألفان وسبعون جنيهًا بموجب الشيك رقم (٩/٣٠٠٣١٦٧٥٢١) المؤرخ ٢/١١/٢٠٠٨، وأعقب ذلك صدور قرار المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ وقرار المحافظ رقم (١٠٩٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما بموافقة على تخصيص تلك القطعة بالإيجار الفعلي وفقاً للمقابل الذي تحدده لجان التثمين، وكان قراراً التخصيص المذكوران وما سبقوهما من إجراءات يقطع بأن التخصيص من جانب المحافظة مشروط بأن يكون بمقابل فعلي، وعلى الرغم من ذلك استمرت الهيئة محتفظة بقطعة الأرض المشار إليها، ومن ثم يتعين عليها التزام أداء هذا المقابل الفعلى بدءاً من تاريخ العمل بقرار المجلس التنفيذي لمحافظة. دون أن ينال من ذلك ما تعللت به الهيئة من أن نقل الانتفاع بمقابل لا بد أن يكون رهيناً بقبولها باعتبارها الجهة المستفيدة، حيث إن ذلك يفترض بداهة أن يكون مقترباً بإيجاب الجهة مالكة الأرض (محافظة الإسكندرية في الحالة المعروضة) أن يكون نقل الانتفاع بدون مقابل - الأمر غير الحال - ومن ثم لا يمكن إلزام المحافظة تخصيص تلك الأرض دون مقابل، أو مقابل اسمى حسبما تطلب الهيئة. يؤكّد ذلك أن طلب الهيئة من المحافظة غير مرّة - وأخرها بموجب الكتاب رقم (٣٣٥) المؤرخ ٢٠١١/٩/٢٠ - أن يكون التخصيص بموجب إيجار اسمى وليس فعلياً، فُوبل بالرفض ومع ذلك قعدت الهيئة عن الإفصاح عن إرادتها في رفض التخصيص، رغم أنها لم تقم ببناء مكتب البريد، الأمر الذي يضحي معه طلب الهيئة القومية للبريد الانتفاع بقطعة الأرض المشار إليها بلا مقابل، أو بمقابل اسمى قائماً على غير سند من الواقع، أو القانون جديراً بالرفض، مما يتعين معه إلزامها أداء مقابل الانتفاع الذي قدرته لجان التثمين بمديرية الإسكان بالمحافظة، ومقداره (٣٠٠) ثلاثة جنيه سنويًّا للمتر المربع، وذلك بدءاً من ٩/٥/٢٠٠٩ تاريخ صدور قرار المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية بالموافقة على التخصيص بمقابل فعلي، باعتباره الوقت التي أفصحت فيه المحافظة عن إرادتها الصريحة في أن يكون التخصيص بمقابل فعلي.



وفيما يخص طلب الهيئة إعفاءها من حساب الفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها بعضًا، على اعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الميزانية العامة للدولة، الأمر الذي لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب الهيئة القومية للبريد إعفاءها من أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض المخصصة لها لإقامة مكتب بريد عليها بمنطقة خدمات إسكان الكيلو ٢٦ طريق (الإسكندرية / مطروح) بواقع (٣٠٠) ثلاثة جنيه سنويًا للمتر المربع لمحافظة الإسكندرية، بدءاً من ٩/٥/٢٠٠٩، وعدم التزام الهيئة أداء فوائد تأخير عن هذا المقابل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٢/٥٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / يحيى محمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب التنفيذي
المستشار /

مصطفى حسين العميد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام /

